اقليم كردستان العراق
مجلس القضاء

عنوان البحث

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بحث مقدم من
القاضي / بهزاد جهاد فائق
قاضي محكمة جنح اربيل
الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان – العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الاول من صنوف القضاة

بأشراف
القاضي تحسين طه رسول
نائب رئيس استئناف اربيل و رئيس محكمة جنايات /4 في اربيل

2020 ميلادي

توصية المشرف

باعتباري المشرف على بحث القاضي بهزاد جهاد فائق الموسوم (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي) لأغراض الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الاول من صنوف القضاة قمت بأداء واجبي بالاشراف على البحث وتوجيه الباحث ومتابعته ابتداء والى حين الانتهاء وتبين لي انه موضوع جدير بالمناقشة

والقبول لاهمية الموضوع نظرا لقلة التطبيقات القضائية في المحاكم العراقية عموما والمحاكم الكوردستانية خصوصا ,وكون الموضوع المدروس من قبل الباحث كثيرة الحدوث في واقعنا العملي لذا كان من المهم والضروري التصدي لهذا الأمر وإيجاد الحلول المناسبة لمعالجته وليكون بقية القضاة على بينة من الأمر في حالة اثارة مثل هذا الموضوع امامهم ورغم قلة و ندرة المصادر والمراجع القانونية بهذا الخصوص لذا أوصي بقبول هذا البحث و المصادقة عليه مع وافر التقدير .

المـــشرف
القــاضـــي / تحسين طه
رسول

المحتويات

المقدمة ----------3
خطة البحث----------6
الفــصل الاول / تحديد الشخص المعنوي المسؤول جزائيا ----------7
المــبحث الاول / الشخص المعنوي العام ----------11
المــبحث الثانى / الشخص المعنوي الخاص----------14
الفصل الثانى / الجرائم التى يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا----------16
الفصل الثالث /شروط قيام المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي----------18
المــبحث الاول / ارتكاب الجريمة من ممثل الشخص المعنوي----------18
المــبحث الثانى / ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي----------20
الفصل الرابع / الجزاءات التى تفرض على الشخص المعنوي ----------21
المــبحث الاول / العقوبات المالية----------22

المــبحث الثاني / التدابير الوقائية ----------23
المطلب الاول / المصادرة ----------23
المطلب الثاني / غلق المحل----------24
المطلب الثالث / وقف الشخص المعنوي و حله ----------25
الــخاتمة----------27
قائمة المصادر و المراجع----------31

المقدمة

يقتضي الاتجاه المعاصر في علم السياسة الجنائية الا يقف الــقانون الجنائي عند حد مساءلة الفاعل المباشر بل اضحى من الواجب تتبع كل من ساهم بنشاط او خطا يعد بطريقة او بأخرى من قبيل الاخــطاء التى اســهمت بدور فعال في وقوع الجريمة و لهذا اصبح يدخل في دائرة المسؤلية الجنائية كفاعلين اصليين اشخاص لم يساهموا ماديا في اقتراف الــجريمة و لكن يعتبرون مع ذالك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التى وضعوها في ايدي الاخرين او بسبب مجرد و وجودهم او بــسبب ذمتهم المالية او المناخ العام الذي خلقوه و يأتى على رأس ذلك الشخص المعنوى .

.اصبحت الاشخاص المعنوية في الوقت الراهن ظاهرة ملموسة تلازم الحياة العامة واضحا للعيان و الشخص المعنوى هو الذي يقابل الشخص الطبيعي و هوشخص افتراضي خيالى او حــــكمى فهو ليس طبيعى من لحم و دم و تم اللجوء الى هــذه الفكرة المخالفة للواقع بسبب الــحاجة مــن قــبل الناس الى حــماية و تحقيق مــصالحهم .

حيث ان الشخص لـــوحده قد لا يستطيع تحقيق اهدافه و حماية حقوقه و مصالحه فيلجأ الى هذا التجمع .

و الشخص المعنوى هـــو مجموعة من الاشـــخاص او مـــجموعة من الامـــوال يضفي عـــليها القانون الـــشخصية فـــي مجموعها لتـــحقيق اهـــداف مـــعينة و يستقل في وجوده عن الاشخاص المؤسسين له (1).

فالشخص المعنوى هو تكتل من الاشخاص او الاموال بأعتراف القانون له بألشخصية المعنوية و الكيان المستقل المتصل اي ان له ارادة مستقلة تختلف عن ارادة مكونيه من الاشخاص الطبيعين كما ان له مصلحة مميزة عن جملة مصالح مكونيه من ثم فهو يظهر في الحياة و الواقع كشخص قائم بذاته من الوجهة القانونية .

---

(1) ابراهيم علي صالح / المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية /دار المعارف/ ص 197
باسل عبد اللطيف محمد علي /المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية رسالة ماجستير /جامعة بغداد / كلية القانون و السياسة /1978/ ص355

و نظرأ للاهمية التى تتصف بها الاشخاص المعنوية في وقتنا الراهن و ذلك لما تنهض به من اعباء جسيمة يعجز غيرها من الاشخاص الطبيعيين القيام بها الا انها قد تكون مصدرا للجريمة او الانحراف او خطرا يهدد امن المجتمع و سلامته فطبيعة الشخص المعنوى تحتم ان يكون نشاطه حكرا على اعضاءه من الاشخاص الطبيعين فمن المستحيل ممارسته لنشاطاته بنفسه بل انه يمارسها عن طريق اعضاءه اي عن طريق الاشخاص الطبيعيين الذين يعملون بأسمه و لمصلحة هؤلاء الافراد الذين يدخلون في عضوية الاشخاص المعنوية او يمثلونها يمكن ان يتخذوا من طبيعته و طبيعة نشاطه أداة لارتكاب الجرائم ثم يلقون عاقبتها عليه على حين هم لايستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون بأسمهم الشخصي و هذا يعني ان الجرائم التى تقع من الاشخاص المعنوية انما تقع في الحقيقة من اعضاءه اي من اشخاص طبيعين و من هنا تبرز مشكلة المسؤلية الجنائية للاشخاص المعنوية فليس هناك شك في ان الاشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم بأسم الشخص المعنوى او لحسابه او مصلحته يكونون مسؤلين طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات و ذلك ان امكن تحديد الجناة منهم فغالبا ما يتعذر تحديد هؤلاء الجناة كما لو اسند الفعل الاجرامي الى مجلس ادارة شركة او الي جامعة او لجنة ادارية .

و السؤال هنا

عند ارتكاب جريمة من قبل شخص طبيعى لحساب الشخص المعنوى او لمصلحته هل نكتفي فقط بمساءلة الشخص الطبيعي طبقا للقواعد العامة او ان تندرج في المساءلة بألاضافة الى ذلك الشخص المعنوى وهو في الحقيقي مرتكب الجريمة المستفيد الحقيقي منها ؟ ولقد ثبت على وجه قاطع ان

كثيرا من الاشخاص المعنوية التى تهدف في الظاهر الى غايات مشروعة قد تكون ستارا ترتكب من وراءه الجرائم الخطيرة كالتقليد و التزوير و الغش في المصنوعات و اخطرها التجسس و العمل على تهديد امن الدولة و سلامتها و التى ترتكب من خلال جمعيات و شركات تعمل في الظاهر على تحقيق اغراض مشروعه.وفى مثل هذه الاحوال يكون من الواجب الا تقتصر المسؤلية على الافراد فقط بل يجب ان تمتد الى الاشخاص المعنوية ايضا لانها هي مصدر الجريمة و من ثم يكون من الضروري تدخل المشرع الجنائي عن طريق اعادة النظر في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة في القانون و جعلها اكثر شمولية بحيث يخضع لها بالاضافة الى الاشخاص الطبيعين غيرهم من الاشخاص المعنوية.

و تكمن مشكلة البحث في أنه إلى أي حد يمكن مساءلة الشخص المعنوى جزائيا و هل ان الشخص المعنوي يمتلك الشعور و الارادة كعناصر ذهنية حتى يتم مساءلته جزائيا و كيف يتم إسناد الجريمة اليه من الناحية المادية و المعنوية و كيف يمكن معاقبته و مدى قانونية الجرائم المسندة إلى الشخص المعنوي و هل هذه المسؤولية غير محدودة وهل توجد شروط لقيام مثل تلك المسؤولية وما الرابطة بين الشخص المعنوي و بين الأفعال التي يرتكبها القائمون على ادارته و الممثلون لارادته في حدود اختصاصهم بأسمه و حسابه باستعمال أدواته ووسائله و هل يعد الشخص المعنوي هو الفاعل الرئيسي للجريمة ؟ و هل تعد الدولة او مؤسساتها شخصية معنوية يجوز أن تتحمل مسؤولية في حال قيام شخص طبيعي بأرتكاب جريمة بأسمها و لحسابها؟

و هل ان مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية إدارية ام جنائية أم مدنية؟ و هل من المتصور أن يرتكب الشخص المعنوي جميع الجرائم أو هناك جرائم لا يتصور ارتكابها من قبله و موقف المشرع العراقي من كل ذلك .

أن الأمر في النهاية يتعلق بصلاحية الشخص المعنوي لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون من جهة و مسؤوليته عنها من جهة أخرى.

للوقوف على اجابات الاسئلة السابقة سندرس موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق خطة البحث التالية:

خــطة الـــبحث

الفهرست
المقدمة

- الفــصل الاول / تحديد الشخص المعنوي المسؤول جزائيا

المــبحث الاول / الشخص المعنوي العام
المــبحث الثانى / الشخص المعنوي الخاص

- الفصل الثانى / الجرائم التى يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا

- الفصل الثالث /شروط قيام المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي

المــبحث الاول / ارتكاب الجريمة من ممثل الشخص المعنوي
المــبحث الثانى / ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

- الفصل الرابع / الجزاءات التى تفرض على الشخص المعنوي

المــبحث الاول / العقوبات المالية
المــبحث الثاني / التدابير الوقائية

- الــخاتمة
قائمة المصادر و المراجع

الفصل الاول

((تحديد الشخص المعنوي المسؤول جزائيا))

اشار قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (2) الى موضوع المسؤلية الجزائية للاشخاص المعنوية حيث اقرت هذه المسؤلية في المادة 80 منه الا انه استثنى من هذا النص مصالح الحكومة و اثرها الرسمية و شبه الرسمية لعلة في التشريع سوف نأتى على بحثها مفصلا حيث جاءت في المادة المذكورة ان الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاءها لحسابها او بأسمها . ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة و المصادرة و التدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا فأذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون .

و قبل الدخول في اساس الموضوع نرى من الاصوب تحديد معنى الشخص المعنوى يعتبر موضوع الشخص المعنوى من المواضيع المهمة في وقتنا الحاضر فكل شخص اصبح في نظر القانون شخصا قانونيا بكل ما يترتب علي ذلك من اثار و لكن لاعتبارات عديدة دعت الى الاعتراف بالشخصية القانونية لغير الاشخاص الطبيعيين اما مجموعة من الافراد او مجموعة من من المصالح

.

ويقصد بالشخص المعنوى مجموعة من الاشخاص او الاموال يتعرف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة فتكون قابلة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

وقد اضطرت الدولى المختلفة في جميع عهودها الى الاعتراف بالشخص المعنوى و ان اختلفت درجة اعترافها به, مما يدل على ان الشخص المعنوى اصبح ضروريا لايمكن للمجتمع الاستغناء عنه .

فالاشخاص المعنويةهي التى تزودنا بالكهربا و الماء وهى التى نستودعها اموالنا وهى التى تؤمن اخطارنا و تدرس ابنائنا و تداوى مرضانا انها المؤسسات العامة و الخاصة و كذا الشركات التجارية فقد اصبحت الاشخاص المعنوية عصب الاقتصاد و بدونها لا يمكن ان نعيش .

---

(2) الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او بأسمها ... (الشق الاول من المادة 80 من قانون العقوبات العراقي)

بالتالي فان الشخص المعنوى بصورة عامة هو صاحب الحق –و لما كان القانون يهتم بالحقوق و الواجبات فالشخصية بالنسبة للانسان هي نسبة صلاحيته لثبوت الحقوق له و عليه , لان خواص الانسان القانونية لاتتوافر بدرجة واحدة عند كل الناس فبينما يتمتع بها الانسان البالغ الرشيد كاملة تضعف كثيرا عند الصبي و السفيه و تضعف كثيرا عند الصبى غير المميز و المجنون و يعد كائنا قائما بذاته الذي شارك الانسان و ساعدته في تحقيق اهدافه

بل حملت عنه احيانا مالم يستطيع هو حمله و تنفيذه وحيث ان الانسان اعطى الشخصية القانونية لخاصية فيه , يتبع ذالك انه اذا ما شاركته كائنات الاخرى غير الانسانية هذه الخاصية , وهى التمتع بالحقوق و الالتزام بالواجبات فليس هناك ما يحول دون ان تكسب هذه الكائنات الشخصية القانونية بالتالى مدلول الشخصية ليس وقفا على الانسان اذ يتسع لما سواه فيما يشاركه خصائص الشخص القانونية , ولكنها تثبت لما سوى الانسان حيث تثبت قياسا على الشخصية الانسان

و الكائنات التى تحققت فيها مقومات الشخصية باكتسابها لبعض صفات الانسان القانونية هي التى يطلق عليها بالاشخاص الحكمية او الاشخاص الاعتبارية وسميت بالاعتبارية نظرا الى ان شخصيتها ليس طبيعية ولا حقيقية و انما نسبت لها الشخصية نظرا لما تقوم به و تؤديه من وظيفة هي من وظائف الانسان , و استجابة لضرورات التنمية الاقتصادية و التطور التجاري في العالم لذا نشأت فكرة الشخصية المعنوية و تسمية الشخصية المعنوية هو ما نراه اكثر انطباقا و ملائمة لذلك الشخص من غير الانسان .

.لقد كان نتيجة للتطور الحاصل في المجتمعات البشرية و العلاقات الاجتماعية ان ظهرت مؤسسات و شركات تقوم بتقديم مختلف الخدمات الاقتصادية و الاجتماعية مقابل اجرة تتقاضاها من المنتفعين بهذه الخدمات و تتكون هذه المؤسسات من مجموعة من الاشخاص و لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الاشخاص المكونين لها كما ان الدولة نفسها اخذت تقوم بأنشاء و ادارة بعض المرافق العامة الخدمية و الانتاجية و نزلت الى السوق كمنافس للقطاع الخاص و خاصة في البلدان الاشتراكية لذا كان لابد و ان يحتوى القانون هذه العلاقات الجديدة بغية تنظيم اعمالها و خضوعها له فنص على نشوئها في القوانين المدنية و منها القانون المدنى العراقي حيث ورد في المادة 47 منه .

الاشخاص المعنوية هي :

1. الدولة .

2. الادارات و المنشأت العامة التى يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التى يحددها .

3. الالوية و البلديات و القرى التى يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التى يحددها.

4. الطوائف الدينية التى يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التى يحددها.
5. الاوقاف

6.الشركات التجارية و المدنية الا ما استثنى منها بنص في القانون .

7.الجمعيات المؤسسة وفقا للاحكام المقررة في القانون .

8. كل مجموعة من الاشخاص و الاموال التى يمنحها القانون شخصية معنوية.

كما نصت المادة 48 من القانون المدنى على :

1.يكون لكل شخص معنوى ممثل يعبر عن ارادته .

2.يتمتع الشخص المعنوى بجميع الحقوق الا ما كان ملازما لصفة الشخص الطبيعى.

3.له ذمة مالية مستقلة.

4.له حق التقاضي .

5.له اهلية الاداء و ذلك في الحدود التى بينها عقد انشائه و التى يفرضها القانون .

6.له موطن و يعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته و الشركات التى يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق .

وقد تبين لنا ان الشخصية المعنوية تتكون من تجمع اشخاص او اموال لغرض تحقيق هدف معين انشأت من اجله تلك الشخصية و يحدد القانون طبيعة ذلك الشخص و طريقة تأسيسها و و فق النظام

الداخلى لها و يكون لتلك الشخصية ممثل يقوم بمباشرة اوجه النشاط المختلفة الخاصة بها و يعد ضروريا لنشوء الشخص المعنوى ان تعترف له الدولة بشخصية معنوية و من هذا الركن تبدء الشخصية المعنوية و يصبح بالامكان القول بوجود نظام قانونى يصبح من خلاله الشخص المعنوى اهلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و غيرها مما يترتب عليه من نتائج و الاعتراف اما ان يكون عاما او ان يتعلق بكل شخص على حدة و هى عموما صلاحية لشخص لان تكون له حقوق و عليه التزامات و صلاحيته

لاستعمال هذه الحقوق و الالتزامات على وجه يعتد به شرعا (3) و للشخص المعنوى بشكل عام اهلية اداء كاملة اذ يستطيع ان يستعمل الحقوق التى يتمع بها ولما كانت طبيعة الشخص المعنوى تأبى عليه ان يستعمل تلك الحقوق فكان من الضروري ان يقوم اشخاص طبيعيون بمباشرة نشاطه القانونى و يعملون لحسابه وللشخص المعنوى ذمة مالية مستقله عن ذمة الاشخاص الممثلين عنه و يجوز مقاضاته و له حق التقاضي كما انه له اسم يميزه كما ان له موطن مستقل عن موطن ممثليه وهكذا نلاحظ ان الشخصية المعنوية تقوم على ثلاثة عناصر:

---

(3) عبدالله الشاوي فتوح / اساس المسؤولية الجنائية / دار الطبوعات الجامعية / الاسكندرية / 2001 /ص 117
شريف السيد كامل / دار النهضة العربية / القاهرة م ط1 /1977 / ص 222

1- الشخص المعنوي تكون من مجموعة من اشخاص و الامو ال او مجموعة من الاشخاص و الاموال معا.

2-انه يتمتع الشخصى القانونية مستقلة عن مجموعات المكونة له بناء نص في القانون .

3-يكون قيام الشخص المعنوي لتحقيق هدف يتحدد في القانون و انشائه

و بناء على ما تقدم و اشارة الى المادة 47 من القانون المدنى فأن الاشخاص المعنوية عموما تنقسم الى نوعين رئيسيين هما :

الاول : الاشخاص المعنوية العامة و هى التى تخضع لقواعد القانون العام .

الثاني : الاشخاص المعنوية الخاصة وتسري عليها قواعد القانون الخاص .

المبحث الاول
الاشخاص المعنوية العامة

الاشخاص المعنوية العامة هي تلك الاشخاص التى يقوم بأعمال و مهام تتعلق بالمجتمع يهدف الى تحقيق مصلحة عامة و التى يعد من اختصاص السلطة العامة و هي تخضع مبدئيا للقانون العام و تشمل الدولة و البلدية و المحافظة و الجماعات العمومية و المؤسسات العامة الادارية و الصناعية و التجارية السلطة /الجامعة /المعهد /البنك / السوق /و عادة ما يحرص المشرع على النص صراحة علي تمتع اشخاص القانون العام بالشخصية المعنوية كقانون الجامعات و قانون الاذاعة و التلفزيون وهناك مرافق لاتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة بل تتبع الشخص المعنوي العام كالمستشفيات الحكومية فتلحق بوزارة الصحة و المدارس الحكومية تلحق بوزارة التربية

وتنقسم الاشخاص المعنوية العامة الى نوعين :

ا- اشخاص عامة اقليمية كالدولة و المدن و القرى وهى التى تتعلق اختصاصها في نطاق جغرافي معين و التى تقدم الخدمات العامة للجمهور بواسطة الموظفين يعينون لهذا الغرض او بواسطة مجالس منتخبة وحيث تقسم اراضي الدولة الى وحدات ادارية يبين القانون عددها و حدودها وتقسيماتها و الاسس و المعاير العلمية التى يقوم عليها التقسيم الاداري كما يبين القانون طريقة ترشيح او اختيار و تعين رؤسائها و تحدد اختصاصاتهم
وواضح ان ثبوت الشخصية المعنوية لهذه الاشخاص يتم عن طريق الاعتراف العام و بمجرد نشؤئها وفق الشروط العامة المحدودة في القانون

ب- اشخاص عامة مرفقية او مصلحية كألهيئات و المؤسسات العامة (4) والجامعـــات و المستشفيات و هي التى تنشاء لتحقيق مصالح عامة للافراد تحت رقابة الدولة او احد الاشخاص المعنوية التابعة لها و تكون مقيدة بالهدف الذي انشأت من اجله.

فهذه الاشخاص هي المصالح و الادارات و غيرها من منشئات العامة و تحقق مصالح عامة للافراد حيث يمنحها القانون شخصية معنوية , و يلزم لثبوت شخصيتها اعتراف خاص بمجرد انشائها عليه

فأن الاشخاص المعنوية العامة هي في الحقيقة مصالح و ادارات حكومية منحت نوعا ما من الاستقلال المالى و الاداري لتحقيق اغراضها على اكمل وجه.

و بالتالي فأن الاشخاص المعنوية العامة هي الاشخاص و الاموال التى تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام و يكون لها هدف مشروع

ويتميز الشخص المعنوى العام بما له من السيادة و حقوق السلطة العامة و يمنحه القانون الشخصية المعنوية وفقا للمادة 47 من القانون المدنى فللدولة شخصية معنوية و تنشأ بمجرد توافر عناصرها من الشعب و الاقليم و حكومة ذات سيادة .

---

(4) عبدالرزاق السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد /نظرية الالتزام / الجزء الاول/ بدون سنة طبع / ص 467

و البلدية تتمتع بشخصية مستقلة فهي ليست فرعا من الحكومة المركزية و لا من الولاية و يمثلها رئيس البلدية و تثبت الشخصية المعنوية العامة للبلدية بموجب القانون

والى جانب ذلك يمثل الشخص المعنوى العام كذلك الاشخاص المعنوية المرفقية او المصلحية او المؤسسات فأذا كان اختصاص الشخص المعنوى العام الاقليمى مقيدا بحدود اقليمية فأن اختصاص الشخص المعنوى المصلحي او المرفقي مقيد بالغرض الذي انشأ من اجله و السؤال المطروح في هذا الصدد هل من الملائم اقرار المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية العامة .

لقد نص المشرع العراقي صراحة على عدم جواز مسأءلة الاشخاص المعنوية العامة جزائيا اسوة بغالبية التشريعات العربية حيث اتفقت معظم التشريعات الجزائية (5) كما فعل الشرع العراقي على اخضاع الشخص المعنوى للمسؤلية الجزائية على انها في ذات الوقت استثنت من هذه المسؤلية الدولة و الاشخاص المعنوية العامة و ان استبعاد الوزارات و الدوائر الحكومية و ما يتبعها من مصالح و مديريات تابعة لايثير اية اشكال باعتبار ضمانها لحماية المصالح الجماعية و الفردية و تعقب المجرمين و معاقبتهم و لعل هذا يثير تساؤلا حول اسباب الاستبعاد المطلق لهذه الشخصية المعنوية من مجال المسؤلية الجزائية دون تفرقه بين ممارستها لنشاطها بوصفها صاحبة سلطه ام لا ؟ اضف الى ذلك انه يخالف مبدء دستوريا و هو مبدء المساواة امام القانون و بالتالي تحقيق العدالة الذي يقضى بأسناد ذات المسؤولية للشخص الطبيعي الذي يقترف ذات الفعل و يتعذر في ظله متابعة السلطة القضائية لهذه الفئات من الاشخاص و معاقبتها حتى مع تصرفها بوصفها غير ذات سلطة .

وان تفسير عدم مساءلة الاشخاص المعنوية العامة جزائيا هو ان هؤلاء الاشخاص مكلفون بأشباع حاجات عامة

و من ثم فأن تعطيل هذه الاشخاص يترتب عليه التأثير في حاجات الناس و هي من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها كالحاجة للعلاج او التعليم او القضاء او الامن العام و من جهة اخرى فلا جدوى من فرض عقوبات على هذه الاشخاص او تدابير احترازية اذ ان ميزانية هذه الهيئات هي جزء من ميزانية الدولة و من ثم فأن فرض غرامات عليها او مصادرة اموالها بمنزلة استرداد الدولة بيدها اليسرى ما قدمته يدها اليمنى

---

(5) الدكتور على عبدالواحد وافي / المسؤولية و الجزاء / مطبعة نهضة مصر / ط2 /1963 / ص 93

لذا فأن ما يميز الشخص المعنوي العام ما له من سيادة و حقوق السلطة العامة و يمنحه القانون الشخصية القانونية بحيث يخضع في تنظيمه لقواعد و احكام القانون الاداري و مما لا يغيب عن الاذهان ان الاشخاص المعنوية العامة لا تعمل لمصلحتها و حسابها و انما تعمل لحساب و مصلحة الكافة فهي لا تمارس حقوقا و انما تمارس سلطات و واجبات و اختصاصات غرضها دائما النفع و الصالح العام .

المبحث الثاني
الاشخاص المعنوية الخاصة

وهي الاشخاص القانونية التى لاتتبع للقانون العام بل تخضع للقانون الخاص

وهى تلك الاشخاص التى يكونها الافراد سواء لتحقيق ربح مادى او غير الربح المادي كالشركات المدنية و التجارية و الجمعيات و المؤوسسات التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية لتحقيق اهداف خاصة بالمجموعات من الاشخاص و الاموال المكونة لها بالتالي هي على نوعين :

النوع الاول :مجموعة من الاشخاص ذات الشخصية المعنوية و تقوم على اجتماع عدد من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين كما في شركات و الجمعيات

النوع الثانى : مجموعة من الاموال ذات الشخصية المعنوية وهى تخصص مجموعة من الاموال لتحقيق مشروع ذي نفع العام او عمل من اعمال الخير و الاحسان و يكون ذلك في شكل وقف او مؤسسة خاصة

و حسب القانون العراقي فأن كافة الاشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عما ترتكبه من جرائم بغض النظر عن شكل هذه الاشخاص او هدفها سواء كان الربح ام غير ذلك فعندما يمنح المشرع تجمعا ما شخصية معنوية

فأنه في ذات الوقت يسند اليه مسؤلية جزائية تقوم في حال ارتكابه لفعل محظور وهذا التجمع قد يكون شركة ايا كانت مدنية او تجارية و بغض النظر عن شكل ادارتها او عدد المساهمين فيها او جمعية او الاحزاب السياسية و النقابات و هذه القائمة ليست على سبيل الحصر .والحكمة من ذلك ان العالم يشهد تطورا و ظهورا واسع نطاق للشركات و تكتلات اقتصادية ضخمة ولا تلبث بعد نشؤئها ان تشكل شبكة اتصالات و علاقات واسعة النطاق و المتشعبة ذات سلطة كبيرة في ميادين الاقتصاد وقد يكون لها تأثير على مواطن القرار و بالتالي على السياسة الاقتصادية للدولة و مقوماتها .

و تحتل الجرائم التى تقوم بها هذه الاشخاص في حصرنا الحاضر مكانا كبيرا في نطاق التشريعات القانونية و يغير زمن دورها ما غرمته القطاعات الاقتصادية من تطور اقتصاد بشكل سريع حتى غرونا وبالذات في مجال التكنلوجيا , نسعى على على اكتشاف لنصبع على صناعة لألة او اسلوب او طريقة جديدة حتى في اصغر الجزئيات وصولا الى اكبرها .

و تقتضي الاعتبارات العلمية بأن لا يسمح للشركات ان تخالف القوانين او تعبث الثقة المواظنين , وتعرض ارواحهم و مصالحهم للخطر فكان لزاما تغيير هذه السلطة و اعادة النظر في موضوع المسؤلية الجنائية للاشخاص المعنوية

الفصل الثاني
الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا

تختلف مواقف التشريعات التي اقرت المسؤلية الجزائية للاشخاص المعنوية في ما يتعلق بتحديد الجرائم التي يجوز ان تسأل عنها تلك الاشخاص فهناك اتجاهين في هذا الشأن الاول : يقرر مساءلة الاشخاص المعنوية علي جميع الجرائم اي انه يأخذ بمبدء العمومية (6) . اما الاتجاه الثاني : فيقصر المسؤلية الجزائية للاشخاص المعنوية علي جرائم معينة اي يأخذ بمبدأ التخصيص (7) . فحسب الاتجاه الاول قررت جواز مساءلة الاشخاص المعنوية علي جميع الجرائم كقانون العقوبات العراقي في المادة 80 منه ,حيث يأخذ المشرع العراقي بمبدأ المساءلة علي جميع الجرائم ماعدا الحالات التى لا يتصور فيها فعلا ان ترتكب الجريمة من طرف الشخص المعنوى .

و على العكس من الاتجاه الذي يأخذ بمبدأ عمومية المساءلة الجزائية للاشخاص المعنوية علي جميع الجرائم يأخذ جانب اخر من التشريعات بمبدأ التخصيص اي قصر المسؤلية على جرائم معينة بنصوص قانونية صريحة و منها التشريع المصري حيث يقصر المسؤلية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي علي جرائم الغش و التدليس المنصوص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل.

ان اسناد الفعل الجرمي للشخص المعنوي يقتضى معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة و ما اذا كان يملك التصرف بأسم الشخص المعنوي و بالتالي تعتبر الافعال الصادرة عنه بمثابة فعل الشخص المعنوي ذاته ام لا ؟

يوجد لكل شخص معنوي شخص طبيعي معين او عدة اشخاص يتولون ادارته و الافعال التي تقع من هؤلاء الاشخاص الطبيعين و التي تدخل في نطاق اعمال وظيفتهم تعتبر في نفس الوقت بمثابة فعل الشخص المعنوي

---

(6) احمد فتحى سرور / الوسيط في قانون العقوبات / القسم العام ط6 /1996 / ص 125
صبري عبدالملك / الموسوعة الجنائية / المجلد الثالث / دار احياء التراث العربي / بيروت / لبنان /ط1/بدون سنة طبع / ص 465
(7) شريف السيد كامل / دار النهضة العربية / القاهرة م ط1 /1977 / ص 66
جمعة سعدون الربيعي / الدعوى الجزائية و تطبيقاتها القضائية / مطبعة الحافظ / بغداد / 1996 / ص 170

ذاته . و بالتالي يسأل عنها جزائيا مسؤلية شخصية اذا كانت تشكل جريمة على ان قيام هذه المسؤلية لا يحول دون معاقبة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة .

من الضروري اقرار المسؤلية الجنائية للاشخاص المعنوية ولنص على تلك المسؤولية و تحديد اجراءات المحاكمة و العقوبات التى تتلائم نوعا و مقدارا مع طبيعة الاشخاص المعنوية لانه في ظل الدور اللامحدود من ناحية ثم فى ظل التطور اللامتنا هي في وسائل ارتكاب الجريمة و منها الجريمة المنظمة والتى لم تعد تعترف بالحدود السياسية ولا حتى الجغرافية فقد كان لابد من مواجهة ذلك بتشريعات قادرة و محيطة و متطورة , ومن اهم الوسائل التشريعية في مواجهة هذه المؤسسات او الشخصية المعنوية هو اقامة المسؤولية الجنائية لها و امكانية مساءلتها عن جرائم التى ترتكب ضمن اطارها و تحت مظلتها , بالاضافة الى امكانية ايقاع العقوبة عليها .

فهناك عديد من الاشخاص المعنوية الخاصة التى يتم انشاؤها من اجل ارتكاب اعمال غير مشروعة و تغطى تحت ستار مشروع صوري , كما ان هناك العديد من الانتهاكات الضخمة و الجرائم التى ترتكب من قبل اشخاص معنوية في سبيل تحقيق اهدافها والتى قد تكون مشروعة اساسا ناهيك عن الموازنات الضخمة للعديد
من الاشخاص المعنوية في عصرنا الحالى و التى قد تفوق موازنات العديد من الدول , وبالتالي قدرتها في التأثير على اقتصاد العديد من الدول التى تعمل على اراضيها .

الفصل الثالث

شروط قيام المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي

ان الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن ان يرتكب الجريمة بنفسه و انما يتصرف عن طريق شخص طبيعي يعبر عن ارادته اولا و تكون الجريمة قد وقعت لحسابه ثانيا و اذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير اشكالا اذا يمكن تحديدها بالنظر الى ركني الجريمة المادي و المعنوي فأن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الامر بالشخص المعنوي لذا يقتصر دور القاضى في البحث اولا عن الجريمة محل المساءلة و النص القانوني المطبق عليها ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشر بأعتبارها مسؤولية مشروطة لاعمالها يجب ان ترتكب لحسابه و بواسطة اعضائه او ممثليه اذ من شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المبحث الاول

ارتكاب الجريمة من ممثل الشخص المعنوي

نظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوى باعتباره كائنا غير ملسوس , يتكون من مجوعة من الاشخاص الطبيعيين يعبرون عن ارادته و يقومون تنفيذ اعماله سواء كانت مشروعة ام غير مشروعة , لذلك فأن اي فعلتم فعله يأتيه الشخص المعنوى لابد ان ينفذ بواسطة احدهم و هم الاشخاص الذين يحملون تفويضا رسميا من الشخص المعنوى ممثلا للمجلس ادارته او هيئاته و يخولهم تمثيل الشخص المعنوى تجاه الغير و يعصبهم هذه الصفة تجاه المحاكم ايضا.

ان اسناد الفعل الجرمي للشخص المعنوي وفق هذا الشرط يقتضى معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة و ما اذا كان يملك التصرف باسم الشخص المعنوي و بالتالي تعتبر الافعال الصادرة عنه بمثابة افعال الشخص المعنوي ذاته ام لا ؟

من خلال نص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي يثبت لنا انه اقر المسؤولية الجنائية بصورة مباشرة و ليس تضامنية بمعنى ان الشخص المعنوي هو المسؤول عن كل الافعال التي ترتكب من طرف ممثله و ليس مسؤلية تضامنيه اي يسأل ممثل الشخص المعنوي شخصياً عن (8) الجريمة التي ارتكبها لمصلحة الشخص المعنوي يعني ان مساءلة الاشخاص المعنوية لا يبعد مسؤولية الاشخاص الطبيعية .

حسب القانون يوجد لكل شخص معنوي شخص طبيعي معين او عدة اشخاص يتولون ادارته و الافعال التي تقع من هؤلاء الاشخاص الطبيعين و التي تدخل في نطاق اعمال وظيفتهم تعتبر في نفس الوقت بمثابة افعال الشخص المعنوي ذاته و بالتالي يسأل عنها جنائيا مسؤولية شخصية اذا كانت تشكل جريمة على ان قيام هذه المسؤولية لا يحول دون معاقبة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة و يعني ذلك ان المشرع يقر في هذا المضمون مبدأ ازدواج المسؤلية الجزائية عن الفعل الواحد و يحاسب كل واحد منهما في ذات الوقت و في ذات الجريمة فاعل اصلي او شريك لاضفاء المزيد من الحماية الجنائية .

لذا تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى مسؤولية غير مباشرة لانه لا يمكن تصورها الا بتدخل الشخص الطبيعي بأعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه ان يباشر النشاط الا عن طريق الاعضاء الطبيعين المكونين له.

---

(8) حسين احمد توفيق رضا /اهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية و القانون المقارن / كلية الحقوق / جامعة القاهرة /1964 / ص 114
شريف السيد كامل / دار النهضة العربية / القاهرة م ط1 /1977 / ص 257
منذر كمال عبداللطيف التكريتي / السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي / مطبعة الاديب البغدادية /ط1979/2 / ص 253
د.محمود نجيب حسن / شرح قانون العقوبات / القسم العام دار النهضة العربية/ط1977/4 /ص 70

المبحث الثاني

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يجب لقيام المسؤولية الجنائية او جزائية للشخص المعنوي ان تكون الجريمة قد وقعت لحسابه اي ارتكب بهدف تحقيق مصلحة له لتحقيق الربح او تجنب الحاق ضرر و يستوي ان تكون هذه المصلحة مادية او معنوية مباشرة او غير مباشرة محققة او احتمالية و النتيجة المنطقية التي تترتب على هذا الشرط هي انه لا يجوز ان يسال الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها احد اجهزته او ممثليه لحسابه الشخصي بهدف تحقيق مصلحته الشخصية او بقصد اضرار بالشخص المعنوى اي يشترط ان يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة قدانصرفت نيته الى التصرف بأسم الشخص

المعنوي لابصفة الشخصية و بناء على ذلك فأن المشرع لايشترط تحقيق مصلحته ذاتية او تحقيق فائدة مادية لصالح الشخص المعنوي عند ارتكاب الجريمة بل يكتفي بتحقيق الفائدة المعنوية لذا يكفي ان تكون الافعال الاجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم اعمال الشخص المعنوى او حسن سيرها او تحقيق اغراضها حتى وان لم يحصل هذا الشخص في النهاية على اية فأئدة ولا نرى هناك فرق بين وقوع التصرف بأسم الشخص المعنوى و وقوعه لحسابه , قالتصرف باسم الشخص المعنوى مؤداه انصراف اثاره للشخص المعنوى و يكون بالتالي قد وقع لحسابه, والتصرف لحسابه يستلزم بالضرورة ان يكون التصرف قد صدر في البداية بأسمه. كمسؤلية الشركة عن جريمة القتل غير العمد عند عدم التزامها بقواعد الوقاية والصحة

اما في حالة ارتكاب احد اعضاء او ممثلي الشخص المعنوى الجريمة لحسابه او لمصلحته الشخصية اضرارا بالشخص المعنوى فلا يجوز ان يسأل الشخص المعنوى عن الجريمة

الفصل الرابع

الجزاءات التي تفرض على الشخص المعنوي

ان الخصوصية التى تميز الشخص المعنوى من حيث انها كيان غير ملموس تقتضي اقرار نظام الجزائي خاص مغاير للجزاءات المعتمدة للشخص الطبيعى و هذا النظام الجزائي اعتمدته الانظمة القانونية و التى نظمت المسؤلية الجنائية للشخص المعنوى بأن افردت للشخص المعنوى جزاءات خاصة بحيث تتعدد العقوبات و التدابير المتخذة في مواجعة الشخص المعنوى و ان صفة الاساسية للجزاءات الجنائية التى تتخذ ضد الشخص المعنوى هى لغرض اضعاف الذمة المالية , لان الغرض من جزاء هو القضاء على الكسب الذي ارتكبت الجريمة لاجله و الحد من نشاط الشخص المعنوي الضار بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية

تتعدد العقوبات و التدابير التي يمكن ان توقع على الاشخاص المعنوية و تختلف نطاقها من تشريع لاخر:

وحسب القانون العراقي لا يجوز الحكم عن الشخص المعنوي بغير الغرامة و المصادرة و التدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابلدت بالغرامة و لايمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة الشخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون .

و استناداً لذلك فان هناك نوعين من الجزاءات التي تفرض على الشخص المعنوي و هي العقوبات المالية والتدابير الوقائية او الاحترازية.

المبحث الاول

العقوبات المالية

يترتب على قيام المسؤولية الجنائية او الجزائية للاشخاص المعنوية خضوعها للجزاء المقرر قانوناً بموجب حكم قضائي فقد كان من بين اسباب الاعتراض على اقرار مسؤولية الاشخاص المعنوية جزائيا هو عدم امكانية خضوعها لبعض العقوبات المقررة التي تطبق على الاشخاص الطبيعية خصوصا العقوبات السالبة للحرية كالحبس و السجن و الاعدام الا ان هذا الاعتراض قد تجاوزته الكثير من التشريعات الحديثة من خلال توسيع نطاق تطبيق العقوبات المالية مع ابتكار عقوبات جديدة تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي كالغرامة كما هو الشأن في القانون العراقي حيث نصت المادة (80) من قانون العقوبات في الشق الثاني منه.

(لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة و المصادرة و التدابير الاحتزارية المقررة للجريمة قانونا فأذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة).

و الغرامة ما هي الا التزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة للدولة مبلغاً من النقود و بالعملة المتداولة قانوناً و هي من العقوبات الاصلية استنادا الى المادة (85) من قانون العقوبات العراقي التى نصت علي انه (العقوبات الاصلية هي :

1. الاعدام .
2. السجن المؤبد .
3. السجن المؤقت .
4. الحبس الشديد .
5. الحبس البسيط .
6. الغرامة .

7. الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين .
8. الحجز في مدرسة اصلاحية .

لذا عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم و تراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية و الاجتماعية و ما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها و ضروف الجريمة و حالة المجنى عليه ...(المادة 91 من قانون العقوبات العراقي).

وتتميز العقوبات المالية بانها انسب الجزاءات لطبيعة الشخص المعنوى و ان تطبيقها سهل و تتناسب مع خطأ الجانى و الذمة المالية لمرتكبها و تحقق دخل للدولة حيث يذهب ناتج الغرامة لصالح الخزينة العامة

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية او الوقائية

و هذه التدابير الوقائية او الاحترازية تتمثل في:

المطلب الاول/ المصادرة

هى نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه و اضافته الى ملك الدولة دون مقابل

و المصادرة هي عقوبة اضافية اي لا يمكن الحكم بها و حدها وهي تدبير عيني يتم تطبيقه في حق الشخص المعنوي متى اقترف سلوك مخالف للقانون الجنائي و تنصب على الاشياء و الادوات التي يكون صنعها او استعمالها او التصرف بها جريمة.

بالتالي فأن المصادرة تشمل المنقولات و العقارات وكذلك المال المضبوط و الاموال التى في البنوك و المؤسسات التجارية.

و نصت المادة (101) قانون العقوبات العراقي على انه فيما عدا الاحوال التي يتوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة

يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها و هذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية و يجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت الجرائم لارتكاب الجريمة.

كما تنص المادة (117) من قانون العقوبات انه يحب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته و لو لم تكن مملوكة للمتهم و ان لم يحكم بادانته.

و اذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت وقت المحاكمة و كانت معينه تعينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها.

المطلب الثاني /غلق المحل

1- تتمتع الشخص المعنوي بالعديد من الحريات التي تكفل له مباشرة انشطه بالصورة التي يختارها و يراها ملائمة و محققة لاهدافه و مصالحه و تم النص على مجموعة مـــــن العقوبات بالغة الاثر في الزام الشخص المعنوي باحترام القوانين و هذه العقوبات تؤثر سلبا على النشاط المهني الذي يمارسه الشخص المعنوي باعتبار الجزاء يصيب الشخص المعنوي في مجال نشاطه الذي ارتكب الجريمة بمناسبته و ليس اقسى عليه من اصابته في هذا المجال

2- في ما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية او جنحة ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة و يستتبع الغلق حضر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم علية اواحد افراد اسرته او اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل او نزل له عنه بعد وقوع الجريمة و لا يتناول الحظر المحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة (المادة 121 عقوبات)

و ان الغلق هو ايقاف نشاط المنشأة او المؤسسة او محل المقضي بأغلاقه او منع ممارسته وهو ما يعادل عند تطبيقه على الشخص المعنوي لفتره معينة عقوبة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي

المطلب الثالث/ وقف الشخص المعنوي و حله

وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك بأسم اخر او تحت ادارة اخرى

و حل الشخص المعنوى يستتبع تصفية امواله و زوال صفة القائمين بأدارته او تمثيله (المادة 122 عقوبات)

ويقصد به منع المحكوم عليه بصفة دائمة او لفترة محددة من ممارسته النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته و يطبق علي الاشخاص المعنوية اذا ارتكب اي من اعضائها او ممثليها بأسمها او لحسابها ما يعد جريمة .

بالتالي قد يكون حضر مزاولة النشاط نهائيا و يسقط الترخيص او التصريع او الاذن بالمزاولة وقد يكون مؤقتا خلال فترة معينة يحددها الحكم فأذا انقضت تلك المدة استرد بعدها المحكوم عليه صلاحيته و اهليته لمزاولة نشاطه

و للمحكمة ان تأمر بوقف الشخص المعنوى لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر و لاتزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او وكلائه بأسم الشخص المعنوي او لحسابه و حكمت عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فاكثر و اذا ارتكبت الجناية او جنحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوى (المادة 123 عقوبات)

و اذا كان الشخص القانوني الذي يحكم عليه في جريمة بحكم بات هو وحده الذي يرد عليه تنفيذ الجزاءات الجنائية المقضى بها فأن انتهاء حياة هذا الشخص يستتبع بالضرورة انقضاء كافة الجزاءات المحكوم بها عليه نظرا لانعدام المحل الذي تطبق عليه و زواله , وتنتهي حياته الشخص القانوني بالموت اذا كان شخصا طبيعيا و بالحل اذا كان شخصا معنويا فكلا من الموت و الحل ينطوي على ذات المضمون وهو انتهاء الحياة القانونية و بالتالى التوقف نهائيا عن ممارستة كافة الانشطة و المعاملات .

الخاتمة

لقد اصبح من المسلمات في نظر القانون العام الحديث ان يعترف بالشخصية القانونية لكل انسان فكل شخص اصبح في نظر القانون شخصا بكل ما يترتب على ذلك من اثار .ولكن اعتبارات جديدة دعت الى الاعتراف بالشخصية القانونية لغير الاشخاص الطبيعين اما مجموعة من الافراد و اما مجموعة من المصالح و من هنا جاءت فكرة الشخصية الاعتبارية او المعنوية و بالتالي فالشخص المعنوى هو مجموعة اشخاص او مجموعة اموال تتكاتف و تتعاون او ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية

من خلال هذه الدراسة البسيطة ستنتج ما يلي :

1. ان الشخص الاعتباري عبارة عن مجموعة من الاشخاص و الاموال لها كيان ذاتي مستقل .

.

2.له غرض او هدف معين يسعى الشخص الاعتباري الى تحقيقه ,هذا الغرض قد يكون هو تحقيق الربح و قد يكون الخدمة العامة مثل الجمعيات التعاونية لكن بشرط ايا كان الهدف ان يكون الغرض مشروعا بمعنى الا يكون مخالف للنظام العام او الاداب .

3.اعتراف القانون . و الاعتراف قد يكون عاما او خاصا و يقصد بالاعتراف العام ان القانون يضع شروطا عامة مقدما فأذا توافرت هذه الشروط في اي شيء او هيئة فأنها تكتسب الشخصية القانونية بمجرد تكوينها اما الاعتراف الخاص فيقصد بها كل شركة او هيئة تتقدم بصفة مستقلة للجهات المختصة لكي تطلب اكتساب الشخصية الاعتبارية اذا توفرت الشروط المقررة قانونا

4. تبدأ الشخصية القانونية لدى الشخص الاعتباري من تأريخ الاعتراف من الجهة المختصة وقد يكون هذا الاعتراف عام او خاص و يكون الاعتراف عاما اذا كان القانون يحدد شروطا معينة لثبوت الشخصية القانونية للشخص المعنوي بحيث اذا توافرت ينشأ الشخص المعنوي بقوة القانون دون الحاجة الى تدخل من سلطات الدولة لاصدار قرار خاص بمنحها هذه الشخصية و يكون الاعتراف خاصا اذا كان قيام الشخص المعنوى يستلزم صدور ترخيص خاص من جانب احدى السلطات العامة , نذكر من ذلك على سبيل المثال : ان انشاء شركات المساهمة الخاصة يتوقف على صدور ترخيص من السلطة الادارية

5. لكل شخص اعتباري اسم يميزه عن غيره مثله مثل الشخص الطبيعي كما ان له موطن و اهلية وجوب و اداء وله ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لاصحابه الشركاء كما ان له جنسية مستقلة ايضا.

6.ان الشخص الطبيعي يختلف عن الشخص المعنوي حيث ان الشخص الطبيعي هو الانسان و ذلك عندما يكون حي يرزق و تبدأء شخصيته من يوم ولادته و تنتهي الشخصية عند وفاته وتثبت وجود الشخصية الطبيعية عند تسجيله في سجلات الولادة و بذلك تكون شخصية طبيعية منفردة (شخص مسؤول عن نفسه في تصرفاته و ذلك طبقا للقانون) و الشخصية الطبيعية لا يمكن التنازل عنها لاي شخص لانها تخص صاحبها و لا يسأل عليها شخص اخر غيره اما الشخص الاعتباري مثل الدولة و الهيئات و الشركات و الاوقاف و الجمعيات و المؤسسات فيكون له ذمة مالية مستقلة و حق التقاضي و موطن مستقل و لابد من وجود نائب ينوب عنه في الاعمال و التوقيعات و القرارت مثل الوزير و المدير المفوض للشركةو باختصار الشخص الطبيعي هو الانسان اما الشخص الاعتباري فهي المؤسسات والشركات

7. الاصـــــــل ان الشخصية القانونية لاتثبت الا للانسان فقط اي الشخص الطبيعي و ذلك لصلاحيته لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات , الا ان الضرورات العلمية و الظروف الاجتماعية و التطور الصناعى الهائل في هذا العصر دفع القانونيين الى منح الشخصية القانونية لغير الانسان بحيث يمكن ان يكون صالحا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و هو مايعرف بالشخصية الاعتبارية او المعنوية او الحكمية ســـــــــواء اكانت جماعات من الاشخاص ام مجموعات من الاموال تجمعت لتحقيق غرض معين , لان الكثير من الاعمال لايستطيع الانسان وحده

ان يقوم بها لتحقيقها , لان طاقته محدودة و عمره محدود, لذلك فهى تحتاج الى جهود متضافرة لتنفيذها و تحقيقها و ذلك لايتوافر الا من خلال هذه الجماعات التى تتكون بأعطائها الشخصية القانونية المستقلة عن الافراد المكونين لها .ويسأل الشخص الاعتباري جنائيا اذا ارتكبت اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون العراقي بأسمه او لحسابه او لمنفعته وذلك نتيجة تصرف او اهمال جسيم او موافقة او تستر من اي عضو مجلس ادارة او رئيس او اي مسؤل اخر في ذلك الشخص الاعتباري او ممن يتصرف بهذه الصفة .

8.ان مسؤولية الشخص الاعتباري لا يخل بمسؤولية الاشخاص الطبيعين اي ان القانون العراقي يعترف بمبدأ ازدواجية المسؤولية اي مسؤولة الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي عن الفعل الواحد

9.ان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي او الاعتباري كقاعد عامة تبدأبميلاد هذه الشخصية و تنقضي بأنتهائها ولكن المشكلة تثور في حالة ارتكاب جريمة خلال فترة تأسيس الشخص المعنوى فهل يمكن مساءلتها عن هذه الجريمة ؟

حسب القانون العراقي الذي نص علي المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنويةو بالاستناد الى عبارات النص يقود الى نفى المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي في مرحلة الانشاء او التأسيس طالما انها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد ..

10. اما بخصوص مرحلة التصفية فلا يترتب على حل الشخص المعنوى مباشرة اختفأء هذا الشخص المعنوى اذا على الرغم من قرار الحل الصادر من الجهة المختصة فأنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التى قد تأخذ وقتا طويلا فأذا ارتكبت جرائم بأسم الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة فهل يجوز مساءلته جزائيا ؟ حسب القانون العراقي ,نعم يبقى مسؤولية الشخص المعنوى الى حين صدور قرار التصفية من الجهة المختصة و لايترتب على التصفية ابراء الشخص المعنوى او مسؤولي ادارتها من اية مسؤولية تحققت عليهم خلال ممارستهم نشاطهم

11.عدم اعتراف المشرع العراقي بمسؤولية الشخص المعنوى العام جزائيا كونه يعمل للصالح العام .

12.ان المشرع العراقي يقر بمبدأء مسؤولية الشخص المعنوى على جميع الجرائم ما عدا الحالات التى لايمكن فيها ان ترتكب الجريمة من طرف الشخص المعنوي.

.

13.لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى يشترط ان ترتكب الجريمة من ممثل الشخص المعنوي او ارتكابه لحساب الشخص المعنوى .

14.ان الجزاءات التى تفرض على الشخص المعنوى عبارة عن الغرامة و المصادرة و التدابير الاحترازية فلايمكن تصور حبس الشخص المعنوى حيث يتم استبدال عقوبة الحبس بالغرامة.

15 -لقد احسن المشرع العراقي عند اقراره مساءلة الاشخاص المعنوية جزائيا نظرا لأهمية هذه الاشخاص و خطورة الدور الذي تؤديه في الحياة المعاصرة فليس ثمة ما يحول دون مساءلتها جزائيا عن الجرائم التي ترتكب بأسمها و لصالحها , ذلك بمسأءلة الاشخاص الطبيعيين الممثلين لها ان امكن اسناد الجريمة اليهم ماديا و معنويا او يتوقع جزاءات ملائمة عليه لصالح الجماعة اذا تعذر اسناد مسؤولية الى اشخاص طبيعيين

وفي الختام نسأل الله التوفيق و ان نكون قد وفقنا في بحث موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى ولو بصورة مبسطة رغم اننا لم نعطى الموضوع كامل حقه نظرا لاهميته و دقته و عدم توفر الوقت اللازم للتعمق فيه نظرا لاشغالنا بواجباتنا الوظيفية في محكمة جنح اربيل و كثرة الدعاوىالمنضورة مع شكرنا و تقديرنا لاساتذتنا الذين وجهونا في هذا الجهد المتواضع.

قائمة المصادر و المراجع

1.القانون المدني العراقي .

2.قانون العقوبات العراقي .

3.ابراهيم علي صالح / المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية /دار المعارف .

4.احمد فتحى سرور / الوسيط في قانون العقوبات / القسم العام ط6 /1996.

5.باسل عبد اللطيف محمد علي /المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية
رسالة ماجستير /جامعة بغداد / كلية القانون و السياسة /1978.

6.الدكتور توفيق حسن فرج / مدخل العلوم القانونية و النظرية العامة للحق / الاسكندرية / مؤسسة الثقافة الجامعية /ط1/1978.

7.حسين احمد توفيق رضا /اهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية و القانون المقارن / كلية الحقوق / جامعة القاهرة /1964.

8.الدكتور رمضان ابو السعود / شرح مقدمة القانون المدني / النظرية العامة للحق /دار الطبوعات الجامعية / الاسكندرية / 1999.

9.الدكتور شريف سيد كامل / المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية / دار النهظة العربية / ط1/1997.

10.صبري عبدالملك / الموسوعة الجنائية / المجلد الثالث / دار احياء التراث العربي / بيروت / لبنان /ط1/بدون سنة طبع .

11. عبدالله الشاوي فتوح / اساس المسؤولية الجنائية / دار الطبوعات الجامعية / الاسكندرية / 2001.

12.جمعة سعدون الربيعي / الدعوى الجزائية و تطبيقاتها القضائية / مطبعة الحافظ / بغداد / 1996.

13.عبدالرزاق السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد / نظرية الالتزام الجزء الاول / بدون سنة طبع .

14 .الدكتور على عبدالواحد وافي / المسؤولية و الجزاء / مطبعة نهضة مصر / ط2 /1963.

15.منذر كمال عبداللطيف التكريتي / السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي / مطبعة الاديب البغدادية /ط1979/2.

16.د.محمود نجيب حسن / شرح قانون العقوبات / القسم العام دار النهضة العربية/ط1977/4.

17.شريف السيد كامل / دار النهضة العربية / القاهرة م ط1 /1977.